وزارة البيئة والتنمية المستديمة

أمر عدد 2519 لسنة 2010 مؤرخ في 28 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستديمة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والقانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، و خاصة القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة و التنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء المنبعثة من مصادر التلوث الثابتة ويحدد طرق مراقبة وقيس تلك الملوثات.

الفصل 2 ـ تعتمد في مفهوم هذا الأمر التعريفات التالية :

"قوة حرارية لآلة الاحتراق"	كمية الطاقة الحرارية، المقدرة بالميغاجول التي يحتوي عليها الوقود وتقاس وفق القيمة الحرارية الدنيا، التي من شأنها أن تستهلك في غضون ثانية أثناء العمل الأقصى المتواصل. والمقدرة بالميغاواط الحرارية (MWth)،
"قوة حرارية اسمية لآلة احتراق"	القوة الحرارية التي يضبطها ويضمنها الصانع والممكن إنتاجها عند التشغيل المستمر، والمقدرة بالميغاواط الحرارية (MWth)،
" قوة حرارية اسمية لمنشأة"	مجموع القوى الحرارية الوحدية المضبوطة لجميع آلات الاحتراق التي تتكون منها المنشأة والتي من شأنها أن تعمل في آن واحد. والمقدرة بالميغاواط الحرارية (MWth)،
"المراقبة الذاتية"	مراقبة المنشآت من قبل المستغل،
"المستغل"	شخص مادي أو معنوي يتصرف قانونيا آو فعليا في وحدات أنشطة يصدر عنها ملوثات الهواء،
"وحدة ترميد مؤتلف"	كل منشأة تستخدم كوقود نفايات غير خطرة بمختلف أنواعها أو نفايات مختلطة بمواد أخرى،
"وحدة ترميد "	كل جهاز أو وحدة فنية معدة خصيصا للمعالجة الحرارية للنفايات غير الخطرة مع أو دون استرجاع للحرارة الناتجة عن الاحتراق. وتتضمن المعالجة الحرارية الترميد بالأكسدة أو بأي أسلوب آخر، كالتحلل الحراري أو التحويل إلى غاز.

الفصل 3 ـ يتعين تصميم المنشآت وإقامتها واستغلالها بكيفية تمكن من الاجتناب والحد والوقاية من ملوثات الهواء عند المصدر، وخاصة باستخدام تكنولوجيات نظيفة وبمعالجة الانبعاثات حسب خاصياتها والتخفيض من الكميات المنبعثة.

وعلى المستغل اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة عند تصميم المنشآت وإقامتها واستغلالها للحد من مخاطر التلوث العرضي للهواء.

ويجب أن تنص تعليمات استغلال مجموع المنشآت بوضوح على عمليات المراقبة الواجبة أثناء السير العادي وعند التوقف للقيام بأشغال تعديل أو صيانة، بكيفية تسمح في كل الأحوال باحترام أحكام هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يتعين على مستغلي المنشآت التي تصدر ملوثات الهواء أن يعتمدوا الإجراءات الضرورية التالية للوقاية من تناثر الغبار والمواد المختلفة:

ـ مسالك جولان العربات ومساحات توقفها يجب أن تكون مهيئة و نظيفة (أنماط الانحدار والتعبيد، الخ).

ـ العربات المغادرة للمنشأة يجب أن لا تتسبب في تناثر الغبار أو الوحل على مسالك الجولان. ولهذا الغرض ينبغي اتخاذ ما يلزم عند الاقتضاء مثل غسيل إطارات العربات.

ـ يجب أن تكون المساحات معشبة كلما أمكن ذلك.

الفصل 5 ـ يجب أن تكون تجهيزات معالجة ملوثات الهواء مصممة بكيفية تسمح بمواجهة التغيرات في التدفق أو الحرارة

أو تركيبة الانبعاثات المطلوب معالجتها وخاصة عند تشغيل التجهيزات أو توقيفها وذلك لضمان احترام الحدود القصوى لملوثات الهواء المضبوطة عند الانبعاث.

يجب صيانة تجهيزات معالجة ملوثات الهواء بطريقة جيدة. ويتم قيس أهم العناصر التي تسمح بالتأكد من حسن سير تلك التجهيزات بصفة دورية وعند الاقتضاء بصفة مستمرة مع الربط بجهاز إنذار لحالات العطب الرئيسية. وتسجل نتائج القيس بدفتر يوضع على ذمة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الباب الثاني

الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء

الفصل 6 ـ يتم تطبيق الطرق المرجعية الوطنية المصادق عليها، بالنسبة لأخذ عينات لملوثات الهواء وقيسها وتحليلها. وفي حالة غياب الطرق المرجعية الوطنية يتم تطبيق الطرق المعترف بها على المستوى الدولي .

عند اعتماد وحدة التدفق الخصوصي كوحدة للحد الأقصى (كتلة الملوثات المنبعثة من كل وحدة مادة منتجة) يتم احتساب هذا التدفق من خلال إنتاج يومي ما لم تكن هناك أحكام مخالفة.

وفي حال القيام بمراقبة ذاتية مستمرة، يمكن لتركيزات ملوثات الهواء المنبعثة عند المصدر تجاوز الحدود القصوى المضبوطة لمدة ساعتين في اليوم دون تجاوز ضعف هذه الحدود القصوى.

ويتم عند تحديد التدفقات اعتماد الانبعاثات الموجهة والانبعاثات المنتشرة.

يحجر تخفيف الانبعاثات.

الفصل 7 ـ يتم تقدير تدفق ملوثات الهواء بالمتر المكعب في الساعة منسوبة إلى ظروف عادية للحرارة (273 كلفن) وللضغط (101.3 كيلو باسكال) بعد طرح بخار الماء (غازات جافة)، ويقدر تركيز الملوثات بالغرام أو بالميليغرام في المتر المكعب باعتبار نفس ظروف القيس العادية.

وبخصوص منشآت التجفيف تجرى القياسات على الغازات الرطبة.

الفصل 8 ـ يجب أن لا تتجاوز ملوثات الهواء الحدود القصوى العامة المضبوطة بالملحق 1 لهذا الأمر.

الفصل 9 ـ يجب أن لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة من الأنشطة و المصادر التالية، الحدود القصوى الخاصة المضبوطة بالملحق 2 لهذا الأمر:

1 - استخراج أو معالجة أو تكرير النفط،

2 - إنتاج وتحويل ثنائي وثلاثي أكسيد الكبريت وحامض الكبريت والأليوم،

3 ـ إنتاج حامض النتريك،

4 ـ إنتاج حامض الفسفور والأسمدة الفسفاطية والمنتجات الفليورية،

5 ـ التعدين،

6 ـ أفران الصلب لمسابك الحديد،

7 ـ إذابة النحاس بالتحليل الكهربائي في أفران ذات حوض،

8 ـ وحدات إنتاج الزفت أو مواد أخرى لمد الطرقات،

9 ـ خزن المحروقات.

الفصل 10 ـ إن تركيزات ملوثات الهواء بالنسبة لتجهيزات الاحتراق و المراجل الموجودة داخل منشأة صناعية، ذات قوة حرارية اسمية تفوق أو تعادل 10 ميغاواط حرارية في الساعة، تقاس بالميليغرام في المتر المكعب (مغ/$N م^3$)على غاز جاف منسوب إلى كمية من الأكسجين في الإنبعاثات، وتكون نسبتها 6% من الحجم بالنسبة للمحروقات الصلبة، و3% من الحجم بالنسبة للمحروقات السائلة أو الغازية و6% في حالة الكتلة الحيوية.

يضبط الملحق 3 لهذا الأمر الحدود القصوى عند المصدر لمنشآت الاحتراق والمراجل.

الفصل 11 ـ يضبط الملحق 4 لهذا الأمر الحدود القصوى لملوثات الهواء عند المصدر لوحدات الترميد والترميد المؤتلف.

تستثنى من مجال تطبيقه المنشآت التالية :

أ) المنشآت التي تتم فيها حصريا معالجة النفايات التالية :

(1) النفايات النباتية،

(2) النفايات النباتية الليفية المتأتية من إنتاج العجين وإنتاج الورق من العجين، إن كان ترميدها يتم بالائتلاف في موقع الإنتاج وإذا تم تثمين الحرارة المنتجة،

(3) نفايات الخشب، باستثناء نفايات الخشب التي من شأنها الاحتواء على مركبات عضوية مهلجنة أو على معادن ثقيلة نتيجة معالجتها بمواد حافظة للخشب أو بوضع الطلاء، بما في ذلك خاصة نفايات الخشب من هذا الصنف المتأتية من فضلات البناء أو الهدم،

(4) نفايات الفلين،

(5) النفايات المشعة،

(6) نفايات ناتجة عن التنقيب واستغلال موارد النفط والغاز المتأتية من منشآت عائمة، و تم حرقها على متنها.

ب) منشآت تجارب للبحوث والتطوير والاختبار بهدف تحسين عملية الترميد التي تعالج أقل من 50 طنا من النفايات في السنة.

الفصل 12 ـ يضبط الملحق 5 لهذا الأمر الحدود القصوى لملوثات الهواء عند المصدر للتربينات ومحركات الاحتراق.

وتضبط الحدود القصوى لملوثات الهواء عند المصدر لأكاسيد الكبريت وأكاسيد الأزوت والغبار وأحادي أكسيد

الكربون، منسوبة إلى 15% من الأكسيجين على غاز جاف بالنسبة لتربينات الاحتراق طبقا لنفس الملحق.

الفصل 13 ـ يضبط الملحق 6 لهذا الأمر الحدود القصوى لملوثات الهواء عند المصدر بالنسبة لوحدات إنتاج للإسمنت.

الفصل 14 ـ في صورة انبعاث نفس الملوثات من منشأة عبر مسالك موجهة مختلفة، فإن الحدود القصوى عند المصدر تنطبق على كل مسلك موجه في صورة تجاوز التدفق الجملي للغازات، لمجموع المسالك الموجهة والمنتشرة، الحد المضبوط.

الفصل 15 ـ يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الروائح الكريهة المتأتية من الأساليب الصناعية ومن أحواض التخزين ومعالجة المياه المستعملة.

وفي صورة وجود مصادر محتملة لروائح كريهة على مساحة واسعة (أحواض تخزين أو معالجة...) ويصعب تغطيتها فإنه يجب إقامة تلك المصادر بكيفية تحد من إزعاج الأجوار.

الباب الثالث

شروط الانبعاثات ومراقبتها

الفصل 16 ـ يجب على مستغل المنشآت، التي تصدر عنها ملوثات الهواء المنصوص عليها بالفصول 8 و9 و10 و11 من هذا الأمر، أن يحدد نقطة لأخذ العينات ونقاط للقيس بالنسبة لكل مصدر انبعاث للملوثات.

ويتم تركيز تلك النقاط في مواقع تسمح بإجراء قياسات تمثيلية لتلك الملوثات بحيث لا تتباطأ فيها سرعة الغازات بفعل حواجز موجودة قبل خروجها وبحيث يكون تجانس الملوثات كافيا.

وتتم تهيئة تلك النقاط بما يسهل الوصول إليها بأمان.

الفصل 17 ـ يجب على المستغل تجهيز نقاط القيس ونقاط أخذ العينات بالآلات الضرورية لإجراء القيس.

الفصل 18 ـ يتم تحديد ارتفاع المدخنة طبقا للملحق 7 لهذا الأمر.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 19 ـ في حال تغيير أو تعديل المواد الأولية و الطاقية المستعملة أو أساليب الإنتاج أو تجهيزات أخذ العينات و مراقبة الانبعاث، يجب على المستغل إعلام السلط المختصة بهذه التغييرات.

الفصل 20 ـ تتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والقانون المشار إليه أعلاه عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء.

الفصل 21 ـ وزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2010.

زين العابدين بن علي